

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السابع عشر : قال المصنف : وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد .

قلت : رواه أصحاب السنن الأربعة : فأبو داود في " الزكاة " (1) وابن ماجه في " التجارات " عن عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر عبد الله الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال له : ما في بيتك شيء ؟ قال : بلى جلس يلبس بعضه ويبسط بعضه وقعب يشرب فيه الماء قال : آتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : من يشتري هذين ؟ فقال رجل : أنا أخذهما بدرهم قال : من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثا فقال رجل : أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال : اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفطع أو لذي دم موجع انتهى . وأخرجه الترمذي عن عبيد الله بن شميطة بن عجلان عن الأخضر بن عجلان به مختصرا أن النبي صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا فيمن يزيد انتهى . وكذلك أخرجه النسائي عن المعتمر بن سليمان وعيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان به مختصرا قال الترمذي : حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي وقد رواه غير واحد عن الأخضر بن عجلان انتهى . وقال في " عظيم الكبير " : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : الأخضر بن عجلان : ثقة وأبو بكر الحنفي اسمه عبد الله انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " حدثنا يحيى بن سعيد عن الأخضر بن عجلان به ورواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " حدثنا النضر بن إسماعيل عن الأخضر بن عجلان به ورواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " عن هارون بن مسلم بن هرمز عن الأخضر بن عجلان به ورواه الترمذي في " عظيم الكبير " حدثنا علي بن سعيد الكندي ثنا معتمر بن سليمان عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك عن رجل من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا فيمن يزيد انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا المعتمر بن سليمان به سندا ومتنا قال ابن القطان في " كتابه " : وهذا اللفظ يعطي أن أنسا لم يشاهد القصة ولا سمع ما فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنا أعلم أن تلك الرواية مرسله أولا قال : والحديث معلول بأبي

بكر الحنفي فإنني لا أعرف أحدا نقل عدالته فهو مجهول الحال وإنما حسن الترمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم وهم عبد الرحمن وعبيد الله بن شميطة وعمهما الأخضر بن عجلان والأخضر وابن أخيه عبيد الله ثقتان وأما عبد الرحمن فلا يعرف حاله انتهى .

(1) " باب ما تجوز فيه المسألة " ص 332 - ج 1 ، وعند ابن ماجه في " البيوع بيع المزايده " ص 159 ، وعند الترمذي " باب ما جاء في بيع من يزيد " ص 158 - ج 1 ، وعند النسائي في " البيوع - باب البيع فيمن يزيد " ص 216 - ج 2